

## ديوان البلاط السلطاني

### قرار

رقم ٢٠١٠/١٢

### في شأن رسوم الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري

استنادا إلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى القرار رقم ٢٠٠١/٣ بتحديد رسوم الدعاوى المرفوعة إلى محكمة القضاء الإداري ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٠ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** تحدد رسوم الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى محكمة القضاء الإداري  
وفقا لما يلي :

**أولا :** رسم ثابت مقداره ( هـ ) خمسة ريالات عمالية عن الدعاوى  
والطلبات الآتية :

- ١ - الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون وذوو الشأن  
بمراجعة القرارات الإدارية .
- ٢ - الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في  
حكمها المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .
- ٣ - طلبات وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها .
- ٤ - طلبات وقف تنفيذ الأحكام المستأنفة .
- ٥ - طلبات الإدخال والتدخل .
- ٦ - طلبات الأوامر على العرائض والتظلم منها .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

**ثانياً :** رسم ثابت مقداره ( ١٥ ) خمسة عشر ريالاً عمانياً عن الدعاوى والطلبات الآتية :

١ - دعاوى تفسير الأحكام .

٢ - الدعاوى والطعون والطلبات المتعلقة بمسائل التحكيم فى العقود الإدارية .

٣ - دعاوى البطلان الأصلية .

٤ - الدعاوى الأخرى غير القابلة للتقدير .

**ثالثاً :** رسم نسبى مقداره ( ٢٪ ) من قيمة الدعاوى المتعلقة بالتعويض وبالعهود الإدارية وغيرها من الدعاوى مقدرة القيمة ، بحد أدنى مقداره ( ١٥ ) خمسة عشر ريالاً عمانياً وحد أقصى مقداره ( ١٥٠٠ ) ألف وخمسمائة ريال عمانى .  
وتقدر قيمة الدعوى فى هذه الحالة بقيمة المبالغ المطالب بها أو المتعاقد عليها بحسب الأحوال .

**المادة الثانية :** يحدد رسم ثابت عند الطعن فى الأحكام بطريق الاستئناف أو بالتماس إعادة النظر مقداره ( ١٠ ) عشرة ريالاً عمانياً عن الدعاوى والطلبات المنصوص عليها فى البندين أولاً وثانياً من المادة الأولى من هذا القرار ، و ( ٥٠ ) خمسون ريالاً عمانياً عن الدعاوى المنصوص عليها فى البند ثالثاً من المادة المشار إليها والتي لا تتجاوز قيمتها ( ٦٠٠٠ ) ستة آلاف ريال عمانى ، أما إذا تجاوزت تلك القيمة فيكون الرسم المستحق على كل منها ( ١٠٠ ) مائة ريال عمانى .

**المادة الثالثة :** إذا تضمنت الدعوى أو الطعن عدة طلبات من المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار استحق رسم مستقل عن كل طلب ، ويستحق رسم واحد عن الطلب إذا أقيم من أكثر من مدع بمقتضى سبب قانونى واحد واتحدت مراكزهم القانونية ، فإن اختلفت مراكزهم القانونية أو كانت الطلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فيقدر الرسم عن طلب كل مدع على حدة .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

**المادة الرابعة :** مع عدم الإخلال بأحكام المادة السادسة من هذا القرار ، يحصل كامل الرسوم المستحقة عن الدعوى أو الطعن أو الطلب مقدما عند تقديمه إلى المحكمة ، وإذا تعذر أداء الرسم كله أو بعضه فى حينه لأى سبب من الأسباب يستوفى بعد ذلك قبل موعد الجلسة الأولى ، فإذا تبين فى هذه الجلسة عدم سداد الرسم المقرر منح ذو الشأن مهلة لأدائه ، فإن لم يقم بالسداد خلال المهلة المحددة بدون عذر مقبول يستبعد نظر الدعوى أو الطعن أو الطلب بقرار من المحكمة .

ويسرى حكم هذه المادة على الطلبات المعدلة أثناء نظر الدعوى ، وفى جميع الأحوال يحدد مقدار الرسم على أساس الطلبات الختامية للخصوم .

**المادة الخامسة :** ترد الرسوم كلها لذوى الشأن إذا استجابت المحكمة لطلباتهم بتفسير الأحكام .

**المادة السادسة :** يكون إعفاء الخصم المعسر من الرسوم القضائية المقررة طبقا للقواعد والإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب الإعفاء إلى أمانة سر المحكمة مرفقا بعريضة الدعوى أو الطعن ، أو إلى رئيس الدائرة أثناء نظر الدعوى فى الحالات التى تقتضى ذلك ، على أنه يجب أن يشتمل الطلب على مبررات الإعفاء من الرسوم وبيان بالمستندات والشهادات الرسمية التى تثبت إعساره مع إرفاقها به .

٢ - تتولى أمانة سر المحكمة قيد الطلب فى السجل المعد لذلك ، أما إذا قدم أثناء نظر الدعوى فيتم إثبات ذلك فى محضر الجلسة .

٣ - تفصل الدائرة التى تنظر الدعوى فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز الجلسة الأولى إذا قدم مع عريضة الدعوى أو الطعن ، ولا تتجاوز الجلسة التالية للجلسة التى قدم فيها أثناء نظر الدعوى ، ويكون قرار الدائرة الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

وفى جميع الأحوال فإنه إذا قدم طلب الإعفاء أمام الدائرة الابتدائية فإن أثر قرار الفصل فيه بالموافقة أو الرفض ينصرف إلى الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ، ما لم يتبين للمحكمة زوال حالة إفسار مقدم الطلب أو ثبوت إفساره بعد ذلك بحسب الأحوال .

٤ - إذا قررت الدائرة المختصة رفض الطلب ، فعليها منح مقدم الطلب مهلة لسداد الرسم واتخاذ ما يلزم للسير فى نظر الدعوى ، فإذا لم يتم سداد الرسم خلال المهلة المحددة فتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة الرابعة من هذا القرار .

٥ - يجوز للدائرة التى قررت إعفاء الخصم المعسر الرجوع عن قرارها إذا تبين لها زوال حالة إفساره أثناء نظر الدعوى .

٦ - إذا صدر الحكم لصالح من تقرر إعفاؤه فيلزم خصمه بالرسوم والمصاريف التى أعضى من دفعها ، أما إذا حكم عليه فى الدعوى فيرجع عليه بالرسوم والمصاريف إذا ثبت زوال حالة إفساره .

**المادة السابعة :** فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار تطبق فى شأن رسوم الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية والتجارية والقرارات واللوائح ذات الصلة ، وذلك كله فيما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الإدارية .

**المادة الثامنة :** يلغى القرار رقم ٢٠٠١/٣ المشار إليه .

**المادة التاسعة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ولا تسرى أحكامه على الدعاوى والطلبات التى رفعت إلى المحكمة قبل تاريخ العمل به .

صدر فى : ٧ من ذى الحجة ١٤٣١هـ

الموافق : ١٣ من نوفمبر ٢٠١٠م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطانى

الوزير المختص بالنسبة إلى المحكمة

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)